اقسام والظنه لابن رشد في النكاح ومنهم من قسمه على اقسام الشرع وقد بسطه في الرابع في وصف اهل
الحقائق لابن زلاب ومن يرجع اليها ما يترتب عليه من المصالح ودرء المفاسد والمفاسد التي لا يقابلها
مصلحة والاصل في هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام في سعد بن معاذ حين قدم عليه
في خيبر قوموا الى سيدكم اما للانصار او للعموم وسئل عنه عز الدين فقيل له القيام
للناس هل يباح او يكره وهل يستويان في حكمه الوالد والفقيه والصالح وصار في اليوم الى انه
اذا دخل شخص الى قوم اجلاؤهم غير انه لم يقم منهم له عده مقتا او منكرا عليه وحقد عليه
في الحكم بهذا الاعتبار جوابها لا باس بقيام الاكرام والاحترام وقد قال صلى الله عليه وسلم
قوموا الى سيدكم لحي سعد بن معاذ وكذا قال لبني قريظة فلا باس بالقيام لذوي الدين والعلم
والصالحين واما في هذا الزمان فقد صار تركه مؤديا الى التباغض والتحاسد والتقاطع والتدابر
فينبغي ان يفعل دفعا لهذا المحذور ولكن تركه صار وسيلة الى ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لا
تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا ثم امركم هذا الا يوم به تحيته بل
لكونه صار تركه وسيلة الى هذه المفاسد في هذا الوقت ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لانه
قد صار تركه اهانة واحتقارا لمن جرت العادة بالقيام له احكام تحدث عند حدوث اسباب
لم تكن موجودة في الصدر الاول والله اعلم قلت واما قوله من احب ان يتمثل له الناس
قياما فليتبوا مقعده من النار فالاول راجع الى الاكرام او الاجلال لا سيما للقدوم للمسافر والثاني
راجع للتعاظم والكبر وقد كان في اشياخنا من يقوم له الطلبة ومنهم من لم يقم له وشاهدنا
ذلك ونقل عن الشيخ القاضي ابا علي بن قداح قاضي الجماعة حجر على اهل مجلسه الا يقوم له
احد ورايت لعيسى بن مسكين انه قام لمن قدم عليه فقال لهم على رسلكم انما يقوم الناس
لرب العالمين وقوله لا يقام للكفار الا من يخاف منه شدة الضرر وفي المدارك حكى الدارقطني
ان وزير المعتضد دخل على اسماعيل القاضي وكان نصرانيا فقام له ورحب به فراى انكار من
شهده عنده ذلك فقال علمت انكاركم وقال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
الدين الاية وهذا رجل يقضي حوائج المسلمين وهو سفير بيننا وبين المعتضد وهذا من
البر فسكتت الجماعة عند ذلك ولعله راى هذه ضرورة وتانس بظاهر الاية وخاف من اذاه الذي
ان لم يفعل ذلك وقوله وكذا التلقيب بما لا باس فيه قلت كتسميته بعز الدين وتاج
ونحوه وكذا التلقيب للكفار بقايد وشيخ وكنيته وقد ورد في الاحاديث الكنية وكناية القران
ابا لهب واسمه عبد العزى وسمعت شيخنا يناديم النصراني بتونس يا القايد وذلك اذا انبنت
على ذلك مصلحة واما ما ذكره مما يكون عقب الصلاة فيحتمل ان يكون دليلا للدعا او يوقف عند
ما ورد خاصة ولم يات نص صريح عنده في ذلك وسئل عنه بعض شيوخ التونسيين
ونص السوال ما تقول في الدعاء دبر الصلوات والناس يومنون كما هي عادة الناس في البلاد هل
هي سنة او بدعة مستحبة فان قلتم مستحسنة فمن استحسنها وكذا ان قلتم انه بدعة وكذا
بسط الكفوف في الدعا فاجاب الدعاء دبر الصلاة على الصفة التي ذكرتم بدعة

وكذا قول المؤذن عند ظهور الفجر اصبح ولله الحمد بدعة وكذا قراءة الحزب دبر الصلاة واجتماع
الناس له في المساجد كره مالك وعده الطرطوشي من البدع المازري كره مالك في المدونة وقال بقا
وفي الحديث ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه الا نزلت
عليهم السكينة وظاهره صحة ذلك فقدم مالك عمل المدينة عياض وقد يكون هذا الاجتماع
لتعلم بعضهم من بعض بدليل قوله يتدارسونه بينهم ومثل هذا لم يسئل عنهم مالك وسئل
عنها شيخنا الامام ورويناها عنه في المسائل الاندلسية وانا اذكر السوال لما فيه من الفوائد
على طوله قال مسالة وقع النزاع فيما بين الطلبة وذلك ان اماما ترك الدعا اثر الصلوات
بالهيئة الاجتماعية المعهودة في اكثر البلاد يدعو الامام ويدعو او يومن الحاضرون ويسمع اذ كان
وصار هذا الامام اذا سلم من الصلاة قام الى ناحية من نواحي مساجد المسجد او مضى لحاجته
وزعم ان ذلك بنى منه على ما بلغه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والايمة بعده حسبما نقله
الايمة بالتواتر وبهم عن السلف والفقها وعد فعل الناس بدعة محدثة لا ينبغي ان يفعل بل ربما
اذ يدعوا حينئذ لنفسه في غير هيئة الاجتماع فانكر عليه ذلك فقال هذا هو الصواب حسبما
نص عليه العلما بلغت الشيخ الاستاذ ابا سعيد بن لب فانكر ترك الدعا انكارا شديدا ونسب
ذلك الامام الى انه من القايلين ان الدعا لا ينفع ولم يبال ان قيد في ذلك تاليفا سماه لسان الاذكار
والدعوات فيما شرع في ادبار الصلوات ضمنه حججا كثيرة في صحة ما الناس عليه جملتها ان غاية
ما يستند اليه المنكر ان التزام الدعا على الوجه المعهود ان صح انه لم يكن من عمل السلف فالترك
ليس بموجب حكم في المتروك الا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه خاصة واما تحريم او كراهة فلا سيما
فيما له اصل جملي كالدعا فان صح ان السلف لم يعملوا به فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم
مما هو خير كجمع المصحف ثم نقطه وشكله ثم نقط الاي ثم الفواتح والخواتم وتحزيب القران والقراءة
في المصحف في المسجد وتسميع المؤذن تكبيرة الاحرام وتحصير المساجد عوض التحصيب وتعليق
الثريات ونقش الدراهم والدنانير بكتاب الله واسمائه وقال عمر بن عبد العزيز تحدث
للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وكذلك تحدث لهم شرعيات بقدر ما احدثوا من الفتور
وجافة العبادة الفترة وفي القران وتعاونوا على البر والتقوى ثم ان في تلك الهيئة فوايد
منها ان اكثر الناس لا يعرفوا ما يدعوا وقد يدعوا بما لا يجوز وقد يلحن في الدعا وقد لا ينشط له وحده
فاذا اجتمع عليه ارتفع المحذور وفي باب الاحاديث في الدعا اثر الصلاة فاشكل الامر في المسالة
جوابكم الفصل في بيان الصواب في المسالة وقد وقعت بفاس ايضا هذه المسالة واختلف
شيوخهم فيها وايضا فان هذا الكلام المختلف من المحتج يشير الى ان البدع ليست قبيحة كلها وهنا صحيح لكن
اذا كان كذلك امكن هذا المحتج ان يحتج لكل بدعة حسنة قبيحة ان يقول انها خير وليست بقبيحة
ويقول قد احدث السلف فاحدث انا لان المقصود الخير وقد قصدناه وهكذا الشان لا يحدث
احد بدعة وهو يعتقد قبحها وانها مفسدة لا مصلحة والحديث في النهي عن الابتداع مخصوص اذ
يخرج منه ما كان حسنا كالذي احدث السلف وايضا فما من بدعة صدرت من احد الا والمخالف يقول